



مناقشة العرض الذي تقدم به أمام البرلمان
السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات
حول أعمال المحاكم المالية

البرلمان - الاثنين 25 شعبان 1435 (23 يونيو 2014)

بسم الله الرحمن الرحيم،

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه

السيد رئيس مجلس النواب المحترم؛
السيدات والسادة الوزراء المحترمين؛
السيدات والسادة النواب المحترمين؛

أتشرف بتناول الكلمة في هذه الجلسة العمومية التي يخصصها مجلسكم الموقر، ولأول مرة، لمناقشة العرض الذي تقدم به أمام البرلمان السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حول أعمال المحاكم المالية، وذلك في إطار تنزيل مقتضيات الفصل 148 من الدستور.

وفي البداية، وقبل أن أتناول بالمناقشة مجموعة من المواضيع التي أثارها هذا التقرير، أود الإشادة بالدور الدستوري المحوري والحيوي الذي يقوم به المجلس الأعلى للحسابات باعتباره الهيئة الدستورية العليا لمراقبة المالية العمومية بما يدعم مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة.

كما أؤكد بهذا الخصوص عزم الحكومة على التعاون التام والتفاعل الإيجابي مع ملاحظات وتوصيات المجلس بما يعزز هذه المبادئ والقيم، تطبيقاً للمبدأ الدستوري القاضي بربط المسؤولية بالمحاسبة وضماناً لحماية المال العام وتدبيره بشكل سليم وفعال وناجع وحرصاً على تخليق الحياة العامة وعلى الرفع من أداء وفعالية الموارد والنفقات العمومية، بما يمكن من توفير خدمات عمومية ذات جودة عالية لفائدة المواطنين والمواطنات ويوفر لبلادنا بصفة عامة بنىات تحتية ولوجستيكية بمعايير عالية ترفع من جاذبية بلادنا وتعزز نموذجها التنموي.

وفي هذا الإطار، أود الإشارة إلى بعض الإجراءات العملية التي اتخذتها الحكومة في إطار التفاعل الإيجابي والمثمر مع التوصيات التي يصدرها المجلس حيث بادر السيد رئيس الحكومة إلى إصدار منشور بتاريخ 26 أبريل 2012 يحمل رقم 5-2012 يذكر فيه بما رصده التقرير السنوي للمجلس من اختلالات ونقائص في تدبير المالية العمومية وتسيير بعض المنشآت والمرافق العمومية ويدعو فيه كل الوزراء إلى الحرص شخصياً على تتبع تنفيذ هذه التوصيات والاستفادة من مختلف الملاحظات الواردة في تقارير المجلس.

كما ذكر السيد رئيس الحكومة بأن تفعيل التوصيات الواردة في هذه التقارير لتقويم الاختلالات، لا يغني عن تحريك مساطر المتابعة القضائية متى كانت طبيعة هذه الاختلالات تستوجب ذلك. وفي هذا الإطار وتطبيقاً لمقتضيات المادة 111 من القانون المنظم للمجلس الأعلى للحسابات تقوم وزارة العدل والحريات بإحالة التقارير على النيابة العامة داخل أجل 24 ساعة كلما تعلق الأمر بتقارير تمت إحالتها من طرف الوكيل العام لدى المجلس الأعلى للحسابات والتي تتضمن اشتباهاً في اختلالات ذات طابع جرمي. وبالإضافة إلى ذلك أحدثت وزارة العدل والحريات ابتداءً من سنة 2012 خلية لمتابعة التقارير التي يصدرها المجلس الأعلى للحسابات وإحالتها على النيابة العامة متى تم الاشتباه في الطابع الجرمي للاختلالات محل تقرير المجلس.

السيد الرئيس المحترم؛

I. تقارير المجلس حول تنفيذ قوانين المالية :

وبخصوص تقارير المجلس حول تنفيذ قوانين المالية، أود التأكيد في البداية على حرص الحكومة التام للتعاون المناسب وتوفير تنسيق أكبر مع المجلس لمدته في الآجال المطلوبة بكل الوثائق والمعلومات الضرورية لممارسة مهامه في المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية والتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون، وبتقييم كيفية تدبيرها.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الحرص الشديد الذي أولته الحكومة لاسيما خلال السنوات الأخيرة لتدارك التأخير الذي كان مسجلا في تقديم الوثائق اللازمة للمجلس الأعلى للحسابات من أجل إعداد الوثائق الضرورية المصاحبة لمشاريع قوانين التصفية. ذلك أنه منذ سنة 2011، تم تقديم أربعة قوانين تصفية للبرلمان تتعلق تباعا بقوانين المالية لسنوات 2008، 2009، 2010 و 2011.

وأود أن أشير بهذه المناسبة إلى أنه تماشيا مع التزامات الحكومة في هذا المجال، فإن المصالح المختصة لوزارة الاقتصاد و المالية قد أنهت كل الأعمال و أعدت جميع الوثائق المتعلقة بقانون التصفية برسم السنة المالية 2012 و الذي تعتزم الحكومة تقديمه خلال هذه السنة، علما أن الأشغال المرتبطة بتهيئة مشروع قانون التصفية برسم السنة المالية 2013 قد تم الشروع فيها منذ شهر أبريل 2014.

هذا وضمانا للرفع من وتيرة إعداد مشاريع قوانين التصفية والوثائق المرافقة لها مع تحسين جودة البيانات المحاسبية التي يتم تقديمها في هذا الإطار وأخذا بعين الاعتبار لما ورد في عرض السيد الرئيس الأول

للمجلس الأعلى للحسابات في هذا الصدد، فإن الآفاق التي يفتحها إدماج التكنولوجيات المعلوماتية في مسلسل تحضير الوثائق المالية والمحاسبية من شأنه أن يشكل تقدماً نوعياً من حيث تقليص الأجل المرتبطة بتقديم هذه القوانين و الرفع من جودتها.

ذلك أن تعميم المنظومة المندمجة للنفقات العمومية (GID) و المنظومة المندمجة للمداخيل (GIR) و البدء بالعمل بالمنظومة المندمجة للمحاسبة العامة للدولة، ستساهم حتماً في تسريع عمليات تجميع الحسابات مع ضمان المطابقة التامة و الآنية بين حسابات الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين و بالتالي في تقليص الفترة الزمنية التي يتطلبها إعداد مشاريع قوانين التصفية.

وفيما يتعلق بملاحظات المجلس حول تنفيذ الميزانية، تجدر الإشارة إلى أن إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية شكل بالنسبة للحكومة فرصة حقيقية لمعالجة مجموعة من هذه الاختلالات حيث عملت الحكومة وفي إطار مقاربة تشاركية على تضمين مشروع القانون التنظيمي لقانون المالية مقتضيات تهدف إلى تحسين نجاعة أداء التدبير العمومي؛ وتعزيز المبادئ والقواعد المالية وتقوية شفافية المالية العمومية؛ وتقوية الرقابة البرلمانية للمالية العمومية.

وهكذا وفيما يخص الملاحظة المتعلقة بتجاوز نسب العجز المتوقعة، فقد تضمن المشروع مقتضيات تنص على أن يتم إعداد مشروع قانون المالية للسنة استناداً إلى برمجة ميزانية لثلاث سنوات. كما تم إدراج مبدأ الصدقية بشكل صريح وذلك بالنص على أن تقدم قوانين المالية بشكل صادق مجموع موارد و تكاليف الدولة. ويتم تقييم صدقية الموارد والتكاليف بناء على المعطيات المتوفرة أثناء إعدادها و التوقعات التي يمكن أن تنتج عنها.

وفيما يخص عدم القيام بتسجيل المداخل الاجمالية المحصلة والاكتفاء بتسجيل المبلغ الصافي علاقة بالارجاعات الضريبية، فقد تضمن المشروع مقتضيات تنص على أن تشمل نفقات التسيير على النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية. وفي هذا الاطار تم فتح بالباب الأول من الميزانية العامة فصل تدرج فيه نفقات التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.

وفيما يخص ضعف وتيرة تنفيذ ميزانية الاستثمار وارتفاع الاعتمادات المرحلة، أطر المشروع ترحيل الاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الاستثمار بالميزانية العامة في حدود سقف ثلاثين في المائة (30%) من اعتمادات الأداء المفتوحة بميزانية الاستثمار لكل قطاع وزاري أو مؤسسة برسم السنة المالية، وذلك من أجل تعزيز الانضباط الميزانياتي والتدبير الأمثل للاعتمادات المرخص بها حسب الحاجيات المحددة في إطار النفقات على المدى المتوسط وقدرات الإنجاز لدى المديرين المعنيين.

وفي هذا السياق، لابس من التذكير بأن الحكومة تفاعلت بشكل ايجابي مع هذه الملاحظة حيث تم اتخاذ إجراءات عملية برسم السنة المالية 2013 تروم تقليص حجم الاعتمادات المرحلة التي بلغت ما يناهز 21 مليار درهم الى ما يناهز 17 مليار درهم في خضم سنة واحدة.

وفيما يخص المبالغة في تحويل الاعتمادات على مستوى بعض الفصول واللجوء لفصل النفقات المشتركة، منع المشروع تحويل الاعتمادات ما بين الفصول، وسمح بالقيام بتحويلات للاعتمادات داخل نفس البرنامج وما بين البرامج داخل نفس الفصل، لمنح المديرين مزيد من الحرية في التصرف ، مقابل التزامهم بإنجاز الأهداف المحددة وتقديم الحساب حول النتائج. كما أطر المشروع اللجوء الى التكاليف المشتركة حيث نص على أن فصل التكاليف المشتركة لا يمكن أن يتضمن إلا التكاليف التي لا يمكن إدراجها ضمن ميزانيات القطاعات الوزارية أو المؤسسات.

وفيما يخص الارتفاع المتزايد للمبالغ المحولة من ميزانية الدولة الى ميزانية المؤسسات العمومية، نص المشروع على ضرورة أن تقدم للجان البرلمانية المعنية، قصد الإخبار، رفقة مشاريع ميزانيات القطاعات الوزارية أو المؤسسات، البرمجة متعددة السنوات لهذه القطاعات الوزارية أو المؤسسات وكذا للمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية الخاضعة لوصايتها و المستفيدة من موارد مرصدة أو إعانات من الدولة.

السيد الرئيس المحترم؛

II. ديمومة أنظمة التقاعد :

وفيما يتعلق بديمومة أنظمة التقاعد، ووعيا من الحكومة بأهمية وخطورة هذا الملف الاجتماعي، فقد كانت سباقة إلى الإعلان عن عزمها مباشرة هذا الاصلاح لمعالجة العجز المالي الكبير الذي يعرفه الصندوق المغربي للتقاعد والذي سيؤدي إلى نفاذ احتياطاته في أفق 2022.

وستسعى الحكومة بهذا الخصوص إلى إصلاح مندمج لنظام التقاعد بما يحفظ توازنه المالي واستدامته وتوسيع قاعدة المستفيدين من أنظمة التقاعد وذلك وفق منهجية تشاركية مع الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين. كما ستعمل على تحسين حكمة تدبير صناديق التقاعد بما يضمن نجاعة مردوديتها واستدامتها وجودة خدماتها.

وسيتم هذا الإصلاح عبر مرحلتين. مرحلة أولى، تستجيب للحالة الاستعجالية لنظام المعاشات المدنية للصندوق المغربي للتقاعد عبر إرساء تعديلات على مستوى مقاييسه تهم سن الإحالة على التقاعد، ومساهمات الدولة والموظفين، وطريقة احتساب المعاشات. ومرحلة ثانية، سيتم فيها تفعيل الإصلاح الشمولي لقطاع التقاعد من خلال تجميع أنظمة القطاع العام وشبه العام في قطب عمومي واحد ، وتشكيل قطب خاص يغطي

بالإضافة لأجراء القطاع الخاص فئة غير الأجراء التي لا تستفيد في الوقت الراهن من أي تغطية.

وبهذا الخصوص، فإن الحكومة عازمة، وفق منهجية التشاور والتشارك والحوار وتغليب المصلحة الوطنية، على القيام بإصلاح مندمج وشامل لأنظمة التقاعد، بغية ضمان توازنها المالي وديمومتها على المدى البعيد. وقد تم في هذا الصدد عقد اجتماع ثان للجنة الوطنية يوم 18 يونيو 2014 لعرض سيناريو الإصلاح. وقد تم الاتفاق على تقديم ملاحظات ومقترحات الشركاء الاجتماعيين في غضون شهر.

III. نفقات المقاصة :

وفيما يتعلق بنفقات المقاصة، واستشعارا من الحكومة بمخاطر عدم التحكم في هذه النفقات وتهديدها للتوازنات المالية وكذا لضعف استهدافها للفئات الاجتماعية المعنية، فقد عمدت إلى اتخاذ الاجراءات الضرورية لضمان التحكم في كتلة نفقات المقاصة وذلك بالموازاة مع مواصلة الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين.

وبهذا الخصوص، شرعت الحكومة في الإصلاح الفعلي لنظام المقاصة عبر تفعيل نظام المقايسة الجزئي لأسعار بعض المواد النفطية السائلة، والغاء أو تقليص الدعم لبعض المواد في مرحلة ثانية، وكذا تنزيل الإصلاح في بعده الاجتماعي من خلال استهداف الفئات الهشة مستحضرة في ذلك الآثار الناجمة عن خفض مستوى الدعم عن المواد الأساسية على مختلف الفئات الاجتماعية والقطاعات الاقتصادية.

كما أن المداخل المتترتبة عن الإصلاح يتم توجيهها لدعم الاستثمار المنتج وتعزيز شبكة الخدمات الاجتماعية من جهة أخرى، وخاصة في مجالات التعليم والصحة والسكن وذلك بدعم واستهداف بعض الفئات المعوزة المحددة.

وقد مكنت هذه الاجراءات من تخفيض نفقات المقاصة من أكثر من 6 في المائة من الناتج الداخلي الخام إلى أقل من 4 في المائة سنة 2014.

كما قامت الحكومة بإنشاء صندوق التماسك الاجتماعي بموجب قانون المالية لسنة 2012 والذي يندرج في إطار حرص الحكومة على نهج سياسة تضامنية تمكن من استهداف الفئات المستضعفة. ويهدف هذا الصندوق إلى تمويل العمليات الاجتماعية المتعلقة بنظام المساعدة الطبية. كما يمكن هذا الصندوق من تقوية برنامج تيسير الخاص بتقديم الدعم النقدي المباشر لفائدة تمدرس أبناء الأسر الفقيرة واستهداف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتقديم الدعم للأرامل في وضعية هشاشة.

ومن جهة أخرى، أوصى المجلس بأن يشمل الإصلاح المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ووجوب إعادة النظر في السياسة التعريفية مع الحفاظ على الأشرط الاجتماعية ودعم القدرات الذاتية للمكتب بشكل يمكنه من استرجاع سيولته المالية.

وبهذا الخصوص، وبالنظر للوضعية المالية المتدهورة وللطابع الاستراتيجي للمكتب، وانطلاقاً من منهجها الاستباقي والإصلاحي، فقد انكبت الحكومة منذ أكثر من سنة في إطار الحوار والعمل الجاد والعميق على التحضير لبرنامج إنقاذ المكتب مستثمرة في ذلك كل المداخل الممكنة للإصلاح في إطار تدخل والتزام قوي للدولة والمكتب بالإضافة إلى المشتركين ضمن مجهود جماعي متوازن يؤدي في نفس الوقت إلى استعادة العافية المالية للمكتب دون المساس بتسعيرة الشطر الاجتماعي.

وفي هذا الإطار، أقدمت الحكومة بتاريخ 26 ماي 2014 على التوقيع على العقد البرنامج بين الدولة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب للفترة الممتدة بين 2014 و2017 في إطار مجهود جماعي، تدريجي، متوازن لاستعادة العافية المالية للمكتب وضمان أفضل الشروط للاستجابة للطلب الوطني المتزايد على الكهرباء والماء الصالح للشرب

وذلك دون المساس بالأشطر الاجتماعية والتي تهتم 4 مليون و100 ألف من المشتركين في الكهرباء و2 مليون و200 ألف من المشتركين في الماء الصالح للشرب.

وسيمكن هذا العقد البرنامج المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب من مواصلة تطوير برامجها واستثماراته الاستراتيجية لضمان أفضل شروط الجودة والأسعار للاستجابة للطلب الوطني المتزايد على الكهرباء والماء الصالح للشرب وبنيات الصرف الصحي، ومواصلة مساهمة الدولة في تمويل مشاريع تعميم الماء الصالح للشرب والكهرباء في العالم القروي وتمويل الصرف الصحي في إطار البرنامج الوطني للتطهير السائل، وكذا معالجة التأخر الكبير في أداء مستحقات الموردين مما يهدد هذه الشركات وخاصة الصغيرة والمتوسطة بالإفلاس كما يؤدي إلى ارتفاع أسعار مشتريات المكتب بسبب التكاليف الإضافية الناجمة عن تأخير الأداءات.

IV. نفقات الدين العمومي :

في البداية، لابد من التذكير بأن الحكومة لا تلجأ إلى الاستدانة إلا إذا لم تتمكن من تغطية نفقاتها بمواردها الخاصة من أجل دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإنجاز الأوراش الكبرى ببلادنا. وتحرص الحكومة على أن تخصص موارد الاستدانة لتمويل الاستثمار في البنيات التحتية والأوراش الإصلاحية وليس في تغطية نفقات الاستهلاك. كما تحرص على أن لا تتجاوز نسبة المديونية من الناتج الداخلي الخام، سقفا معيناً، حتى تبقى الدولة قادرة على الوفاء بالدين وتحافظ على ثقة الدائنين والمؤسسات المالية الدولية بصفة عامة.

وبهذا الخصوص، ستواصل الحكومة مجهوداتها للتحكم في عجز الميزانية بغاية ضبطه في حدود 3,5% من الناتج الداخلي الخام سنة 2016، الذي

يعد المستوى الذي يمكن من التحكم في المديونية في مستويات مستدامة دون المساس بمتطلبات التنمية.

رغم الصعوبات التي طُبعت سنتي 2012 و 2013، فقد بدأت الحكومة فعليا هذا المسار وستواصله بشكل تدريجي باعتماد منهجية تركز على الرفع من فعالية النفقات العمومية وخاصة نفقات الاستثمار وتعبئة الهوامش المتاحة على مستوى الموارد عبر توسيع الوعاء. ذلك باعتبار أن إعادة التوازن التدريجي للمالية العمومية يجب أن تتم من داخل دينامية انتعاش شامل، وذلك حماية للقدرة الشرائية للمواطنين وخاصة الفئات ذات الدخل المحدود، وضمانا للظروف المواتية للاستثمار والنمو.

وهنا لا بد من أن أذكر بأن اللجوء إلى الاقتراض من طرف الحكومة يخضع إلى تأطير قبلي و بعدي للبرلمان باعتبار أن مستوى المداخيل والنفقات و حاجيات التمويل السنوية يتم الترخيص بها من طرف البرلمان. كما أن قانون المالية للسنة يحدد سقفا لمستوى التمويلات الخارجية لا يمكن بأي حال تجاوزه، ويتم تغطية الفارق المتبقي من احتياجات التمويل بالموارد الداخلية. وفي إطار تشديد هذا التأطير فقد نص مشروع القانون التنظيمي للمالية على قاعدة ذهبية يجب بمقتضاها أن لا يتعدى صافي المديونية لسنة مالية معينة ميزانية الاستثمار.

كما أن الحكومة تحرص عند اللجوء الى التمويلات الخارجية، بالإضافة الى اعتمادها فرصة للتواصل مع المستثمرين في السوق المالي الدولي حول الوضع الاقتصادي وأهم الإصلاحات بالمغرب، فإنها تركز على تعبئة المنح و التمويلات الخارجية بشروط ميسرة ولا يتم اللجوء إلى السوق المالي الدولي إلا عندما تكون الظروف مواتية.

تلكم السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة النواب المحترمين، بعض الإصلاحات والاجراءات الحكومية على علاقة بمناقشة العرض الذي تقدم

11 → به أمام البرلمان السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حول
أعمال المحاكم المالية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مناقشة الملاحظات المتعلقة بمراقبة الكلية متعددة التخصصات بتازة

بخصوص الكلية متعددة التخصصات بتازة، ينبغي التذكير أن هذه الكلية أحدثت ابتداء كمرکز للدراسات الجامعية بموجب قرار وزاري صادر بتاريخ 13 فبراير 2002 ثم تم تحويلها إلى كلية متعددة التخصصات بمقتضى مرسوم صادر بتاريخ 29 دجنبر 2004 والتي فتحت أبوابها برسم السنة الجامعية 2003-2004، وهي مؤسسة تابعة لجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.

وإحساسا بأهمية ترسيخ قواعد الحكامة بمؤسسات التعليم العالي، فقد تم تنظيم لقاء دراسي بتاريخ 25 شتنبر 2012، بحضور عمداء ونوابهم في موضوع حكمة مؤسسات التعليم ووقف المشاركون على إشكالات التدبير المالي والإداري على ضوء ملاحظات مراقبات التسيير والتقييمات والافتحاضات وأعمال التفتيش التي قامت بها مختلف أجهزة المراقبة للمؤسسات الجامعية.

وفيما يرتبط بالمراقبة الداخلية لتدبير الموارد فقد تم تفعيل دور المفتشية العامة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي وتكوين الأطر، حيث قامت بعدة مهام افتحاض إداري و مالي وبيداغوجي لعدة مؤسسات جامعية من أجل ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة و تطوير مرد ودية هذه المؤسسات والحد من ظواهر الفساد الإداري و المالي. و في هذا الصدد قامت المفتشية العامة بمهمة افتحاض مالي لكلية متعددة التخصصات بتازة خلال سنة 2012 لرصد الاختلالات وتحديد المسؤوليات عنها قصد اتخاذ تدابير زجرية من خلال إقالة المسؤولين عنها.

وللإشارة فإن إدارة الجامعة و الكلية المذكورة قد عرفت تغييرا على صعيد المسؤولين عنها إذ تم تعيين رئيس جديد لجامعة سيدي محمد بن عبد الله سنة 2013 وكذا عميد جديد للكلية خلفا للعميد السابق والذين عملوا على تفعيل توصيات المجلس الأعلى للحسابات تحت إشراف الوزارة الوصية.

وبخصوص الملاحظات المتعلقة بمهام الكلية، وبناء على ملاحظة التقرير حول إنشاء الأساتذة لعدة مختبرات و فرق للبحث العلمي وقيامهم بأنشطة في هذا المجال وبالإضافة لما تم تقديمه من توضيحات من طرف السيد رئيس جامعة سيدي محمد بن عبد الله فإن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ارتأت تعديل المادة 3 من المرسوم المتعلق رقم 2.04.89 بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة لتمكين

الكليات متعددة التخصصات من تسليم شهادات الماجستير والدكتوراه مع ما يرافق ذلك من إتاحة مجال البحث العلمي.

وبخصوص تطوير المسالك المهنية، فقد أصبحت الكلية تتضمن 11 مسلكا للدراسات الأساسية في الإجازة ومسلك للإجازة المتخصصة génie des procédés. وتم تقديم أربع مشاريع لمسالك ماجستير هي قيد الدراسة برسم 2014-2015. إلا أنه في السنة الماضية لم تحصل أربع مسالك جديدة على الاعتماد بالنظر إلى ضعف الشراكة بسبب محدودية النسيج السوسيو اقتصادي على المستوى الجهوي.

وبخصوص نسبة التأطير البيداغوجي، ومن أجل رفع نسبة التأطير البيداغوجي أسندت الوزارة للكلية 12 منصبا ماليا برسم سنة 2012 و 9 مناصب مالية خلال 2013 أي بزيادة 20.

ومن أجل التغلب على مشكلة الاكتظاظ، فقد تقرر توسيع الكلية ببناء 3 مدرجات يتسع كل واحد منهم لأزيد من 250 طالب انتهت اشغال بناءها عند متم سنة 2012 وبدأ استعمالها مند بداية سنة 2013 وبناء مدرج للندوات بطاقة استيعابية تقارب 220 مقعد في طور الانتهاء من أشغال التجهيز. كما برمجت الوزارة بناء مدرج من الحجم الكبير يتسع ل 600 طالب. وقامت الكلية بإدماج قاعات صغرى من أجل إحداث 6 قاعات كبرى تتسع كل واحدة ل 160 طالب.

وبخصوص مشروع بناء مقر الكلية، وعقب صدور تقرير الخبرة تم رفع دعوى من طرف رئيس الجامعة ضد الشركة المسؤولة عن بناء الكلية من أجل ضمان حقوق الجامعة برسم الصفقة 1/2002 المتعلقة ببناء الكلية متعددة الاختصاصات بتازة.